فاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو آجرا
بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح
الخانية متى فسد العقد في البعض لمفسد مقارن تفسد في الكل و يعلم النفع ايضا
ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار
الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية و يعلم
ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب
تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة
بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط
التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفا للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود
تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر
الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب
اجرته في الفاسد بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد
للاستغلال والمستاجر في البيع وفا على ما افتى به علما الروم كذلك محل تردد فليراجع
ولقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة
الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان
ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا
بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر
ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد
ذخيرة ولقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد
من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو
سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من
التسلم والتسليم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان
كان فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم
فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي
كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صرح به ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا
فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو
تسليم والا لا كما بسط المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ

وسلم

وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر لعمله له
الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر زاد وصلبه عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق
بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن
كمال لو ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو
الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر
التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى
به نعم وقال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التتارخانية معزيا
للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهره
فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا
غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شا ضمنه الخبز واعطى
الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا للتقصير بحر ودرر وان لم
يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سوا كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق
فلا اجر لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي
مسئلة الاجير المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج
فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته
دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا تضمن الحطب والملح وللطبخ بعد
الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في ذلك العرف فان افسد
اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار
ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا
تضمن صاحب الدار لو احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهره وللضرب
اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما
يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه
فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي فروع الملبن
على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق
او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق
والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسده ظهيرية ومن كان لعمله اثر
في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين
مملوكة للعامل كالنشا والغرا ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني
فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف والحالق

مطلب لا اجر للتفصيل

قوله ينضجه بالتركي پشرمك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)